

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة التاسعة والسبعون



محتويات العدد

٤. قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٦ بتعيين مدراء في وزارة الداخلية
- قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٦ بتعيين مدير في الأمانة العامة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة
٥. قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢
٦. قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٦ بشأن ضوابط وصلاحيات المكاتب الهندسية للقيام ببعض الأعمال المساندة لتراخيص الخدمات البلدية
٩. قرار رقم (٧٣٩) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف جزء من عقار في منطقة باربار - مجمع (٥١٨)
١٢. قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعديل المسمى والنظام الأساسي لجمعية الذهب والمجوهرات الخليجية
١٥. قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعديل مسمى جمعية علي راشد الأمين الخيرية
١٦. قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعديل مسمى جمعية أصدقاء المرضى النفسيين البحرينية
١٧. قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعديل مسمى جمعية المركز الإسلامي - غراس
١٨. قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية الكوثر للرعاية الاجتماعية
١٩. قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٦ بشأن منح ترخيص لشركة حجاز ش. م. ب. (مقفلة)
٢١. قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ بشأن وضع شركة اتيمي ش. م. ب. مقفلة تحت الإدارة
٢٢. قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٦ بشأن إلغاء ترخيص مزاولة نشاط شركات الاستثمار فئة (٣) الممنوح لشركة "بروكا بيتال اسوسيتس ذ. م. ب."
٢٣. قرارات الاستغناء عن العقارات المستملكة من أجل المنفعة العامة
٢٤. إعلان قرار لجنة التثمين في المحضر رقم (ج - ٤) لسنة ٢٠٢٥
٣١. إعلان بشأن وضع شركة اتيمي ش. م. ب. (مقفلة) تحت إدارة مصرف البحرين المركزي
- ٣٢.

- إعلان مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بإلغاء رخصة المكتب الهندسي
 ٣٣..... هيل انترناشيونال (الشرق الأوسط) ليمتد (ف ب/١٢٤)
 الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات
 ٣٤..... الاختراع ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٦
 الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم
 ٤١..... والنماذج الصناعية - إعلان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٦
 ٤٤..... إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٦
بتعيين مدراء في وزارة الداخلية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته، وبناءً على عرض وزير الداخلية،

قُـرِّرَ الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن التالية أسماؤهم مدراء في وزارة الداخلية:

- ١- المقدم عمار عبدالله سعد الحويحي.
- ٢- الرائد فواز حسن عيسى الصميم.
- ٣- الرائد علي نجم علي المناعي.

المادة الثانية

يتولى وزير الداخلية تسكين المدراء المذكورين في المادة الأولى من هذا القرار في الإدارات الشاغرة بوزارة الداخلية وفق مهام ومسؤوليات كل إدارة، والاشتراطات اللازمة فيمن يشغلها، وبمراعاة مؤهلات وخبرات كل منهم.

المادة الثالثة

على وزير الداخلية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٤ محرم ١٤٤٨هـ

الموافق: ٩ يوليو ٢٠٢٦م

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٦

بتعيين مدير في الأمانة العامة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، وتعديلاته، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم الأمانة العامة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة، المعدل بالمرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٣،

وعلى القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدير في الأمانة العامة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة،

وبناءً على عرض رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة،

قُـرِّرَ الآتي:

المادة الأولى

تُعَيِّن السيدة سارة نوح عيسى الزويد مديراً لإدارة التخطيط والسياسات والمتابعة بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة، خلفاً للسيدة نورة أحمد البلوشي.

المادة الثانية

على رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشَرَّف في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٤ محرم ١٤٤٨هـ

الموافق: ٩ يوليو ٢٠٢٦م

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٦
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون البلديات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١
الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، الصادرة بالقرار رقم
(١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وبناءً على عرض وزير شئون البلديات والزراعة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِرَ الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (٢٣) صدر المادة، و(٣٤) مكرراً، و(٤٤) الفقرة الثانية، و(٧٢)، من اللائحة التنفيذية
لقانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، النصوص
الآتية:

مادة (٢٣) صدر المادة:

للمجلس البلدي أن يشكل لجنة عامة دائمة برئاسة رئيس المجلس وعضوية نائب الرئيس ورؤساء اللجان
المتخصصة تكون مهمتها إعداد جداول أعمال المجلس ودراسة وإبداء الرأي فيما يلي:

مادة (٣٤) مكرراً:

يجب على مالك العقار إخطار البلدية المختصة التي يقع في دائرتها العقار قبل تأجيره كسكن جماعي (مشترك)،
وموافاتها بما يفيد توافر الاشتراطات الصحية واشتراطات الأمن والسلامة المقررة للسكن الجماعي (المشترك) طبقاً
للقوانين والقرارات والأنظمة المعمول بها.

ويُعد السكن جماعياً (مشتركاً) متى شغلته مجموعة من الأفراد لا تربطهم صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة ولا يقل
عددهم عن خمسة أفراد، ويستوي أن يكون إشغالهم للسكن بشكل مباشر أو من الباطن، وعلى البلدية المختصة
القيام بقيد كافة المساكن الجماعية (المشتركة) بقاعدة بيانات لديها.

مادة (٤٤) الفقرة الثانية:

ويستثنى من ذلك المباني والمنشآت والمحال الشاغرة غير المزودة بعداد كهرباء ومواقع مشروعات المباني في مرحلة التأسيس. على أن تسري الرسوم البلدية على هذه الأماكن من تاريخ شغلها الفعلي أو تاريخ تزويدها بعداد كهرباء أيهما أسبق.

مادة (٧٢):

تُحدد رسوم تراخيص دفان (ردم) الأراضي البحرية (أي الأراضي المغمورة بمياه البحر) بواقع أربع مائة فلس عن كل متر مربع من المساحة.

المادة الثانية

يُضاف بند جديد برقم (و) إلى المادة (١٤)، وفقرتان ثانية وثالثة إلى المادة (٢٢)، وبند جديد برقم (٤) إلى الفقرة (ز) من المادة (٣٤)، من اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، نصوصهم الآتية:

مادة (١٤) البند (و):

(و) اقتراح الأنظمة الخاصة بالسكن الجماعي (المشترك) بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة (٢٢) الفقرتان الثانية والثالثة:

وإذا رأت إحدى اللجان أنها مختصة بنظر موضوع أحيل إلى لجنة أخرى، أو أنها غير مختصة بالموضوع المحال إليها، أبدت ذلك لرئيس المجلس لعرضه على المجلس لإصدار قرار بشأنه، وإذا ارتبط الأمر المعروض بأكثر من لجنة حدد المجلس اللجنة التي تتولى دراسته أو أحاله إلى لجنة مشتركة تضم أكثر من لجنة. وللجان التي تشترك في بحث موضوع واحد أن تعقد اجتماعات مشتركة بينها بموافقة رئيس المجلس، وفي هذه الحالة تكون الرئاسة لنائب رئيس المجلس حال وجوده في إحدى اللجان أو الأكبر الأعضاء سناً، ويجب لصحة الاجتماع المشترك حضور أغلبية أعضاء كل لجنة على حدة على الأقل، وتصدر قرارات اللجنة المشتركة بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة (٣٤) الفقرة (ز) البند (٤):

٤- تقديم الخدمات اللازمة والمساندة للكشف عن أماكن تكاثر الحشرات والقوارض الناقلة للأمراض من خلال الرقابة على أماكن تجمع المياه والمستنقعات الكائنة في مختلف المناطق لاتخاذ ما يلزم نحو معالجتها بالطرق المناسبة بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص، وبما لا يخل بالاختصاصات المناطة بتلك الجهات.

المادة الثالثة

على وزير شئون البلديات والزراعة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٤ محرم ١٤٤٨ هـ
الموافق: ٩ يوليو ٢٠٢٦ م

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٦

بشأن ضوابط وصلاحيات المكاتب الهندسية
للقيام ببعض الأعمال المساندة لتراخيص الخدمات البلدية

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات، المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٦، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٧، وتعديلاتها، وعلى قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٦، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاوله المهن الهندسية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣، وعلى قانون إيجار العقارات الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن النظافة العامة، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠١٩، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وعلى القرار رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم إعهاد بعض الأعمال المساندة لتراخيص الخدمات البلدية إلى المكاتب الهندسية، وعلى الأخص المادة السادسة منه، وبعد أخذ رأي الجهات ذات العلاقة، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون البلديات،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المكتب الهندسي: المكتب المرخص له وفقاً لأحكام القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزولة المهن الهندسية، والذي يُعهد إليه القيام بأي من الأعمال المساندة.

الأعمال المساندة: أعمال المراجعة والفحص والمعاينة والكشف والتدقيق والمطابقة المتعلقة بالمستندات والبيانات والمعلومات والمواقع المطلوبة للتراخيص البلدية، وتشمل الأعمال الفنية اللازمة لاستصدار الترخيص.

التراخيص والموافقات البلدية: التراخيص والموافقات التي تصدرها البلدية، بما في ذلك تراخيص إشغال الطرق العامة، والموافقات الخاصة بكل من تراخيص إشغال الطرق العامة وبيع الطبقات والشقق، وتراخيص الدمج والفصل وتغيير طبيعة الاستخدام للمباني، وتراخيص السجلات التجارية، وتسجيل السكن الجماعي.

المادة الثانية

للمكاتب الهندسية القيام بالأعمال المساندة تمهيداً لإصدار استمارة الفحص وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

يجب على المكتب الهندسي عند مباشرته أيّاً من الأعمال المساندة، التحقق من مطابقة طلب الترخيص ومرفقاته لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها، ومن توافقه مع الرسومات والبيانات والمستندات والخرائط اللازمة لاستصدار الترخيص البلدي.

المادة الرابعة

يجب على المكتب الهندسي تقديم استمارة الفحص إلى الأمانة أو البلدية المختصة مرفقاً بها المستندات الآتية:

١- تراخيص إشغال الطرق العامة:

أ- نسخة من شهادة السجل التجاري لطالب الترخيص.

ب- نسخة من بطاقة الهوية لطالب الترخيص.

٢- استصدار الموافقات الخاصة ببيع الطبقات والشقق:

أ- رسالة معتمدة من مؤسسة التنظيم العقاري.

ب- رخصة البناء والرسومات الهندسية المعتمدة.

ج- نسخ من الرسومات الهندسية للعقار، على أن تبين المساقط الأفقية والخدمات المشتركة.

د- استمارة طلب الحصول على الموافقة للبيع بنظام الطبقات المتعددة صادرة من مؤسسة التنظيم العقاري.

هـ- نسخة من وثيقة الملكية.

و- نسخة من بطاقات العناوين.

ز- نسخ من بطاقة الهوية للملاك.

ح- نسخة من تصريح توصيل التيار الكهربائي.

٣- استصدار الموافقات الخاصة بتراخيص الدمج والفصل وتغيير طبيعة الاستخدام للمباني:

- أ- رسالة معتمدة من مالك العقار.
- ب- نسخة من وثيقة الملكية، أو عقد التمليك، أو الفريضة الشرعية مرفقاً بها نسخ من بطاقات الهوية للورثة وموافقتهم، أو توكيل رسمي صادر من الورثة لمقدم الطلب.
- ج- نسخة من بطاقة الهوية لمالك العقار.
- د- نسخة من إجازات البناء والرسومات الهندسية السابقة المعتمدة.
- هـ- صور فوتوغرافية حديثة للموقع.
- و- الرسومات الهندسية للمساقط الأفقية والواجهات.
- ز- نسخة من استمارة الحمل الكهربائي.

٤- استصدار الموافقات الخاصة بتراخيص السجلات التجارية:

- أ- صور للمحل التجاري من الداخل والخارج.
 - ب- صورة من اللوحة المعدنية للعنوان المثبتة على المحل.
 - ج- شهادة بطاقة العنوان.
 - د- نسخة من عقد الإيجار.
 - هـ- نسخة من فاتورة الكهرباء.
 - و- نسخة من ترخيص البناء والرسومات الهندسية.
 - ز- رسالة موافقة من الجهات ذات العلاقة.
- ### ٥- استصدار الموافقات الخاصة بتسجيل السكن الجماعي:
- أ- نسخة من عقد إيجار السكن الجماعي.
 - ب- نسخة من المستندات التي تفيد توافر الاشتراطات الصحية.
 - ج- نسخة من المستندات التي تفيد توافر اشتراطات الأمن والسلامة.
 - د- نسخة من استمارة الأحمال الكهربائية متضمنة ما يفيد بأن أعمال التسليك والتديدات الكهربائية قد نفذت بما يتوافق مع المواصفات الفنية المعمول بها.
 - هـ- نسخة من شهادة التحمل صادرة من مكتب هندسي معتمد مبيناً بها المساحة الكلية للمبنى كسكن جماعي والحد الأقصى لعدد شاغليه.

المادة الخامسة

على وكيل الوزارة لشئون البلديات والمعنيين - كلاً فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة

المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ٢٤ محرم ١٤٤٨هـ

الموافق: ٩ يوليو ٢٠٢٦م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٣٩) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف جزء من عقار في منطقة باربار - مجمع (٥١٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُـرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف جزء من العقار رقم (٥٥٠١٥٠٦٢) الكائن في منطقة باربار مجمع (٥١٨) من تصنيف المناطق الزراعية الاستثمارية (AGI) إلى تصنيف المناطق الزراعية الاستثمارية (AGI) وتصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات ٣ طوابق (B3) والتي تطبق عليها اشتراطات مناطق العمارات متعددة الاستخدامات ٣ طوابق باستخدام تجاري (B3*) في حال وجود شارع خدمة معتمد من قبل وزارة الأشغال موازي لشارع البديع، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطَبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

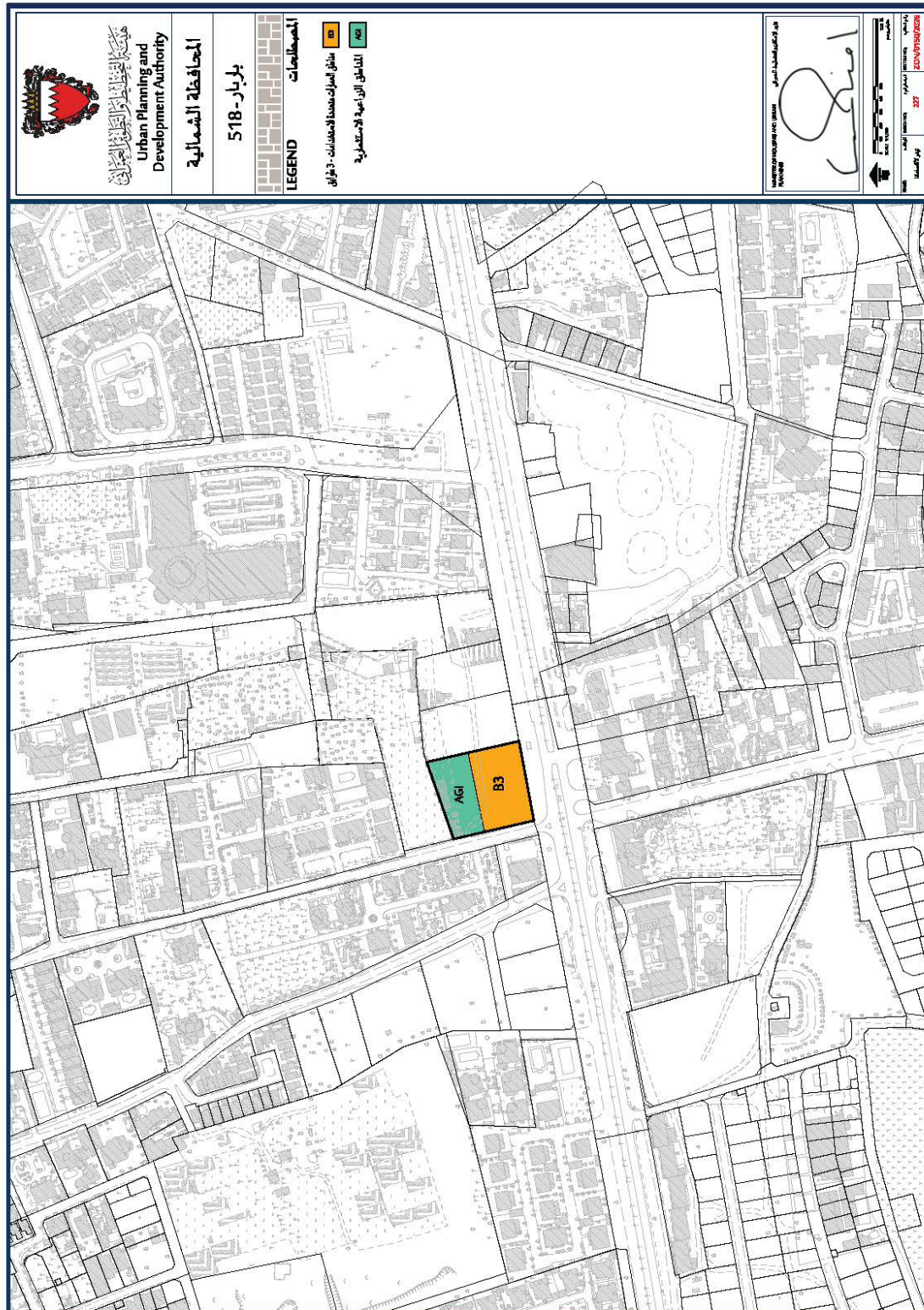
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٢ محرم ١٤٤٨هـ

الموافق: ٧ يوليو ٢٠٢٦م



وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تعديل المسمى والنظام الأساسي لجمعية الذهب والمجوهرات الخليجية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الذهب والمجوهرات الخليجية، وعلى النظام الأساسي لجمعية الذهب والمجوهرات الخليجية، وتعديلاته، وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الذهب والمجوهرات الخليجية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠٢٥،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التنمية الاجتماعية،

قُـرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُقَيَّدُ في سجل قيْد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والمؤسسات الخاصة قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الذهب والمجوهرات الخليجية، الصادر باجتماعها المنعقد بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠٢٥، والذي نص على ما يلي:

أولاً: يُعَدَّلُ مسمى الجمعية ليكون (جمعية اللؤلؤ والذهب) بدلاً من (جمعية الذهب والمجوهرات الخليجية) أينما ورد في النظام الأساسي للجمعية وقرار الترخيص بتسجيلها.

ثانياً: يستبدل بنصوص البنود (١) و(٢) و(٤) من المادة (١١) من النظام الأساسي للجمعية، البنود الآتية:

١- ألا يقل عن العضو عن عشرين عاماً.

٢- أن يكون مقيماً في مملكة البحرين.

٤- أن يكون حاصلاً على ترخيص مزاول مهنة اللؤلؤ والذهب والمجوهرات.

مادة (٢)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ١٥ محرم ١٤٤٨هـ

الموافق: ٣٠ يونيو ٢٠٢٦م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تعديل مسمى جمعية علي راشد الأمين الخيرية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن تحوّل مؤسسة علي راشد الأمين الخيرية إلى جمعية علي راشد الأمين الخيرية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية علي راشد الأمين الخيرية،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية علي راشد الأمين الخيرية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠٢٦،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التنمية الاجتماعية،

قُـرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُـقَيَّدُ في سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والمؤسسات الخاصة قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية علي راشد الأمين الخيرية، الصادر باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠٢٦، والذي نص على ما يلي:

يُـعَدَّلُ مسمى الجمعية ليكون (جمعية الأمين الخيرية) بدلاً من (جمعية علي راشد الأمين الخيرية) أينما ورد في النظام الأساسي للجمعية وقرار الترخيص بتسجيلها.

مادة (٢)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ١٥ محرم ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٣٠ يونيو ٢٠٢٦ م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تعديل مسمى جمعية أصدقاء المرضى النفسيين البحرينية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية أصدقاء المرضى النفسيين البحرينية، وعلى النظام الأساسي لجمعية أصدقاء المرضى النفسيين البحرينية، وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية أصدقاء المرضى النفسيين البحرينية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠٢٦،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التنمية الاجتماعية،

فُتِر الآتي:

مادة (١)

يُقَيَّد في سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والمؤسسات الخاصة قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية أصدقاء المرضى النفسيين البحرينية، الصادر باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠٢٦، والذي نص على ما يلي:

يُعدّل مسمى الجمعية ليكون (جمعية أصدقاء الصحة النفسية) بدلاً من (جمعية أصدقاء المرضى النفسيين البحرينية) أينما ورد في النظام الأساسي للجمعية وقرار الترخيص بتسجيلها.

مادة (٢)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ١٥ محرم ١٤٤٨هـ

الموافق: ٣٠ يونيو ٢٠٢٦م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تعديل مسمى جمعية المركز الإسلامي - غراس

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية المركز الإسلامي للدعوة، وعلى القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل المسمى والنظام الأساسي لجمعية المركز الإسلامي للدعوة، وعلى النظام الأساسي لجمعية المركز الإسلامي - غراس، وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية المركز الإسلامي للدعوة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٣ مايو ٢٠٢٦،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التنمية الاجتماعية،

قُـرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُقَيَّدُ في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والمؤسسات الخاصة قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية المركز الإسلامي - غراس، الصادر باجتماعها المنعقد بتاريخ ١٣ مايو ٢٠٢٦، والذي نص على ما يلي:

يُعدَّلُ مسمى الجمعية ليكون (جمعية غراس) بدلاً من (جمعية المركز الإسلامي - غراس) أينما ورد في النظام الأساسي للجمعية وقرار الترخيص بتسجيلها.

مادة (٢)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ٢٠ محرم ١٤٤٨هـ

الموافق: ٥ يوليو ٢٠٢٦م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية الكوثر للرعاية الاجتماعية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية الإسلامية للرعاية الاجتماعية المعدل بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، وعلى النظام الأساسي لجمعية الكوثر للرعاية الاجتماعية، وتعديلاته، وعلى قرار الجمعية العمومية لجمعية الكوثر للرعاية الاجتماعية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٨، وبناءً على عرض وكيل وزارة التنمية الاجتماعية،

قُرِّرَ الآتي:

المادة الأولى

يُقَيَّدُ في سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والمؤسسات الخاصة قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الكوثر للرعاية الاجتماعية، الصادر باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٨، والذي نص على ما يلي:

أولاً: يُستبدل بنصي البندين رقمي (١) و(٤) من المادة (٨) من النظام الأساسي للجمعية، البندين الآتيان:

١- العمل على توفير مستلزمات التربية الأساسية لليتيم وذوي الهمم وأسرهم.

٤- العمل على تعزيز منظومة حماية الأيتام وذوي الهمم وأسرهم من أشكال التعسف والاستغلال والانحرافات الخلقية والفكرية.

ثانياً: يُستبدل بنصي البندين رقمي (٢) و(٣) من المادة (٩) من النظام الأساسي للجمعية، البندين الآتيان:

٢- تعزيز التواصل مع مؤسسات المجتمع المدني في المجالات المتعلقة باليتيم وذوي الهمم وأسرهم.

٣- تشجيع المواطنين لممارسة دورهم الإنساني في رعاية اليتيم وذوي الهمم وأسرهم.

ثالثاً: يُستبدل بنصي البندين رقمي (١) و(٢) من المادة (١١) من النظام الأساسي للجمعية، البندين الآتيان:

١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين (٢١) عاماً.

٢- أن يكون بحريني الجنسية ومقيماً في مملكة البحرين.

رابعاً: يُستبدل بنص البند رقم (٣) من المادة (١٢) من النظام الأساسي للجمعية، البند الآتي:

٣- العضوية المنتسبة:

وهي العضوية التي تنطبق عليها شروط العضوية الواردة في المادة (١١) من هذا النظام وليس للعضو المنتسب حق التصويت والترشيح والانتخاب.

خامساً: يُعدل نص المادة (٤٦) من النظام الأساسي للجمعية، لتصبح على النحو الآتي:

تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام.

سادساً: يضاف بند جديد رقم (٥) إلى المادة (٨) من النظام الأساسي للجمعية، على النحو الآتي:

٥- تعزيز الاستقرار الأسري والاجتماعي والاقتصادي والتعليمي والمهارات المهنية للأيتام وذوي الهمم وأسره، ودعم مشاريعهم لتحقيق تنمية متكاملة في المجتمع.

سابعاً: تُضاف بنود جديدة تحت رقم (٥) و(٦) و(٧) و(٨) إلى المادة (٩) من النظام الأساسي للجمعية، على النحو الآتي:

٥- تنظيم الفعاليات والأنشطة والمعارض ومؤتمرات وورش العمل والدورات التدريبية والمحاضرات والأسواق الخيرية للأيتام وأسره وذوي الهمم.

٦- تقديم منح تعليمية للأيتام وذوي الهمم وأسره لتأهيلهم لسوق العمل.

٧- إنشاء وتشغيل مركز متخصص للإرشاد الأسري، وذلك بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات ذات العلاقة.

٨- إنشاء وتشغيل مركز تدريبي للأيتام وأسره وذوي الهمم، وذلك بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات ذات العلاقة.

المادة الثانية

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ٢٢ محرم ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٧ يوليو ٢٠٢٦ م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٦
بشأن منح ترخيص لشركة حجاز ش.م.ب (مقفلة)

محافظ مصرف البحرين المركزي:
بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،
وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،
وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

تُمنح شركة حجاز ش.م.ب (مقفلة) ترخيص شركات الاستثمار - فئة (١).

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

خالد إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ١٧ محرم ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٢ يوليو ٢٠٢٦ م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٦

بشأن وضع شركة اتيمي ش.م.ب مقفلة تحت الإدارة

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٣٦) منه،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

وضع شركة اتيمي ش.م.ب مقفلة ("الشركة")، المرخص لها بتقديم خدمات الأصول المشفرة - فئة (٤)، تحت الإدارة.

مادة (٢)

صدر هذا القرار بناءً على ما خلص إليه مصرف البحرين المركزي من أن استمرار الشركة في تقديم الخدمات الخاضعة للرقابة سيؤدي إلى إلحاق ضرر بصناعة الخدمات المالية في مملكة البحرين.

مادة (٣)

على الإدارات المعنية في مصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

خالد إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ٢٠ محرم ١٤٤٨هـ

الموافق: ٥ يوليو ٢٠٢٦م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٦
بشأن إلغاء ترخيص مزاولة نشاط شركات الاستثمار فئة (٣)
الممنوح لشركة "بروكابيتال اسوسيتيس ذ.م.م"

محافظ مصرف البحرين المركزي:
بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٨) فقرة (ز) منه،
وبناءً على إخلال المرخص له بأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية واللوائح والقرارات
الصادرة تنفيذاً له،

قَرَر الآتي:

مادة (١)

يُلغى الترخيص الممنوح لشركة "بروكابيتال اسوسيتيس ذ.م.م" بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠٠٢، لمزاولة نشاط شركات
الاستثمار - فئة (٣)، المُسجلة تحت السجل التجاري رقم (٤٨٦٧١).
مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

خالد إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ٢٠ محرم ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٥ يوليو ٢٠٢٦ م

قرارات الاستغناء عن العقارات المستملكة من أجل المنفعة العامة

قرار رقم (غ-١٢٤) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/٢٨١٠٧

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٠٢٠٩٢٠)، ملك محمد يعقوب سلطان، المستملك بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٤، الكائن في منطقة القضيبيية، المسجل بموجب المقدمة ١٩٨٢/٣٠، (المقيد بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/٢٨١٠٧)، والذي كان من أجل مشروع توفير محطة كهرباء فرعية بمنطقة القضيبيية، حسب طلب الاستغناء من هيئة الكهرباء والماء بالكتاب رقم 5390/2730/45/2026 المؤرخ في ١٥ أبريل ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٢٦) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٤٤٧) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٥/٨٦٢٩

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٢٠٠٦٦٤٧)، ملك مريم راشد علي بودهيش، المستملك بالقرار رقم (٤٤٧) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٥/٨٦٢٩، والذي كان من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب الاستغناء من وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بالكتاب رقم م و / ش أ - ١٠ / ٢٠٢٦ في ٢٠ أبريل ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٢٧) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار رقم (٢٦٤) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٦/٧٨٣١**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠١٦١٦٣)، ملك أحمد علي حسن، المستملك بالقرار رقم (٢٦٤) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٦/٧٨٣١، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جنوب النويدرات - مجمع ٦٤٦-٦٤٣، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب ه ت ع / ت م - م و / س م - إ ع / ١٣٢ / ٣٩٧٧٣٣-٢٠٢٤-٢٥٥ / ٢٠٢٦ في ١٩ مارس ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٢٨) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار رقم (٥٤٥) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٦/١٠٤٧**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٤١٣١)، ملك نبيل محمد جواد حسن المديفع، المستملك بالقرار رقم (٥٤٥) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٦/١٠٤٧، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنوبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ - ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم : ه ت ع / ت م - م و / ه ح / ١٠٨٤ / ٤٥٠٧٨١-٤٤٣٢٩٢ / ٢٠٢٦، المؤرخ في ٢٧ أبريل ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٢٩) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٥٤٧) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٦/١٠٥٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٥٤٧/١٢٣)، ملك نبيل محمد جواد حسن المديقع، المستملك بالقرار رقم (٥٤٧) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٦/١٠٥٣، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنوبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ - ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم : ه ت ع/ت م - ت م/ه م - ه ح/١٠٨٤ / ٤٥٠٧٨١-٤٤٣٢٩٢ / ٢٠٢٦، المؤرخ في ٢٧ أبريل ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٣٠) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٥٤٧) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٦/١٠٥٧

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٥٤٧/١٣٤)، ملك نبيل محمد جواد حسن المديقع، المستملك بالقرار رقم (٥٤٧) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٦/١٠٥٧، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنوبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ - ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم : ه ت ع/ت م - ت م/ه م - ه ح/١٠٨٤ / ٤٥٠٧٨١-٤٤٣٢٩٢ / ٢٠٢٦، المؤرخ في ٢٧ أبريل ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٣١) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار رقم (٥٤٩) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٦/١٠٤٨**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٥٤٩/١٣٣)، ملك نبيل محمد جواد حسن المديقع، المستملك بالقرار رقم (٥٤٩) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٦/١٠٤٨، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنوبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ - ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم : ه ت ع/ت م - ت م/ه م - ه ح/١٠٨٤ / ٤٥٠٧٨١-٤٤٣٢٩٢ / ٢٠٢٦، المؤرخ في ٢٧ أبريل ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٣٢) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار رقم (٥٥٠) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٦/٧٨٠**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٥٥٠/١٣٥)، ملك نجاد محمد جواد حسن المديقع، المستملك بالقرار رقم (٥٥٠) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٦/٧٨٠، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنوبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ - ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم : ه ت ع/ت م - ت م/ه م - ه ح/١٠٨٤ / ٤٥٠٧٨١-٤٤٣٢٩٢ / ٢٠٢٦، المؤرخ في ٢٧ أبريل ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٣٣) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٥٥٩) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٦/٩٠٧

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٢٦/٩٠٧)، ملك باسمه محمد جواد حسن المديقع، المستملك بالقرار رقم (٥٥٩) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٦/٩٠٧، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ - ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم : ه ت ع/ت م - ت م/ه م - ه ح/١٠٨٤ / ٤٥٠٧٨١-٤٤٣٢٩٢ / ٢٠٢٦، المؤرخ في ٢٧ أبريل ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٣٤) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٥٦٠) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٦/٩٠٩

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٢٤/٩٠٧)، ملك باسمه محمد جواد حسن المديقع، المستملك بالقرار رقم (٥٦٠) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٦/٩٠٩، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ - ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم : ه ت ع/ت م - ت م/ه م - ه ح/١٠٨٤ / ٤٥٠٧٨١-٤٤٣٢٩٢ / ٢٠٢٦، المؤرخ في ٢٧ أبريل ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٣٥) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار رقم (٥٧٩) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٢/١٣٨٢٩**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٥٧٠٣٣٣٦٢)، ملك رضي عبدالنبي حسن أحمد وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٥٧٩) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٢/١٣٨٢٩، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنوبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ - ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم : ه ت ع/ت م - ت م/ه م - ه ح/١٠٨٤ / ٤٥٠٧٨١-٤٤٣٢٩٢/٢٠٢٦، المؤرخ في ٢٧ أبريل ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٣٦) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار رقم (٥٩٥) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٢/١٣٨٣٠**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٥٧٠٣٣٣٦١)، ملك عبدالنبي حسن سلمان حسن حجير وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٥٩٥) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٢/١٣٨٣٠، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنوبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ - ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم : ه ت ع/ت م - ت م/ه م - ه ح/١٠٨٤ / ٤٥٠٧٨١-٤٤٣٢٩٢/٢٠٢٦، المؤرخ في ٢٧ أبريل ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٣٧) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٦٠٠) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٣/٥٣٧٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٥٧٠١٩٢٩٦)، ملك عيسى علي ربيع علي، المستملك بالقرار رقم (٦٠٠) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٣/٥٣٧٦، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ - ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم : ه ت ع/ت م - ت م/ه م - ه ح/١٠٨٤ / ٤٥٠٧٨١-٤٤٣٢٩٢/٢٠٢٦، المؤرخ في ٢٧ أبريل ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٣٨) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٥٣١) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/١٠٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٥٧٠١١٩١٩)، ملك علوي السيد إبراهيم محمد حسن علوي، المستملك بالقرار رقم (٥٣١) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/١٠٠٢٣، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ - ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم : ه ت ع/ت م - ت م/ه م - ه ح/١٠٨٤ / ٤٥٠٧٨١-٤٤٣٢٩٢/٢٠٢٦، المؤرخ في ٢٧ أبريل ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

إعلان قرار لجنة التثمين في المحضر رقم (ج - ٤) لسنة ٢٠٢٥

تعلن إدارة الاستملاك والتعويض بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، بأن لجنة التثمين قد ثمنت ملك السادة/ هيا محمد مهنا النعيمي وموزه مهنا فضل مهنا النعيمي، الكائن في منطقة الجنبية، المسجل بالمقدمة رقم ٤٦٤٨/٢٠٠٩، العقار رقم (٠٧٠١٩٢٠٧)، وذلك في محضر لجنة التثمين الدائرة الثالثة رقم (ج - ٤) لسنة ٢٠٢٥، بسعر ٧١,٣٥٠.٠٠٠ دينار بحريني (واحد وسبعون ألفاً وثلاثمائة وخمسون ديناراً فقط).

وفي حال الاعتراض على السعر المقرر أعلاه، يرجى تقديم الاستئناف خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه، يعتبر هذا الإعلان اشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك الاتصال بإدارة الاستملاك والتعويض في وزارة البلديات والزراعة عبر البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

إعلان

بشأن وضع شركة اتيمي ش.م.ب (مقفلة)

تحت إدارة مصرف البحرين المركزي

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦،
يُعلن مصرف البحرين المركزي عن توليه إدارة شركة اتيمي ش.م.ب (مقفلة)، المرخص لها من قبل مصرف
البحرين المركزي كشركة خدمات الأصول المشفرة - فئة (٤)، اعتباراً من تاريخ ٥ يوليو ٢٠٢٦.
عنوان الشركة: محل رقم ١٢٠٦، مبنى رقم ١٤٥٩، طريق رقم ٤٦٢٦، مجمع رقم ٣٤٦، المنامة، مملكة
البحرين.

مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

إعلان مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

بإلغاء رخصة المكتب الهندسي هيل انترناشيونال (الشرق الأوسط) ليمتد (ف ب/١٢٤)

بما له من صلاحيات بموجب أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣.

بهذا؛ يعلن مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن ترخيص المكتب الهندسي هيل انترناشيونال (الشرق الأوسط) ليمتد، ترخيص هندسي رقم: (ف ب/١٢٤) قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين، وذلك لعدم تقدمه بطلب لتجديد ترخيص المكتب الهندسي والمهندسين المنتسبين له. وعليه؛ لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة

إعلان رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.

٢- رقم الإيداع الدولي.

٣- تاريخ تقديم الطلب.

٤- اسم المخترع.

٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.

٦- التصنيف الدولي.

٧- المراجع.

٨- اسم الاختراع.

٩- ملخص البراءة.

١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

رقم البراءة: 2289	تاريخ قرار منح البراءة: 2026/07/07
-------------------	------------------------------------

[21] رقم الطلب: 20200145 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2020/07/29 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2019/017177 [30] الأولوية: [31] 62/630,038 [32] 2018/02/13 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- مالिका لالا، 2- لوكيش جين، 3- مينغايو لي [73] مالك البراءة: 1- ميرك شارب آند دوم ال ال سي عنوان المالك: 1- 126 إيست لينكولن أفينيو ، راهواي ، نيو جيرسي 07065 ، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سيدر وايت برادلي للاستشارات ذ م م	[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 39/00, A61K 39/395, A61P 35/00 [56] المراجع: D1: US 2016/0022814 A1 D2: WO 2016/137850 A1
---	---

[54] اسم الاختراع: طرق لعلاج السرطان بواسطة أجسام مضادة ل PD-1

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بطرق لعلاج السرطان في مريض تشتمل على إعطاء مضاد PD-1، على سبيل المثال، جسم مضاد ل PD-1 أو شظية منه رابطة لمولد الضد (على سبيل المثال بيمبروليزوماب)، بكميات محددة للمريض كل ست أسابيع تقريباً. في بعض التجسيمات، تكون كمية الجسم المضاد ل PD-1 أو الشظية منه الرابطة لمولد الضد حوالي 400 مجم. في تجسيمات معينة، يكون مضاد PD-1 عبارة عن بيمبروليزوماب، أو شظية منه رابطة لمولد الضد. يتم أيضاً توفير تركيبات ومجموعات علاج تشتمل على جرعة من جسم مضاد ل PD-1، أو شظية منه رابطة لمولد الضد، واستخداماتها لعلاج السرطان.

عدد عناصر الحماية: 17

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 2290	تاريخ قرار منح البراءة: 2026/07/02
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07K 16/08, C07K 16/10, A61K 31/522, A61K 39/395 [56] المراجع: D1: WO 2017/059878 A1 D2: WO 2017/060504 A1	[21] رقم الطلب: 20210146 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/06/17 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2019/067216 [30] الأولوية: [31] 62/782,274 [32] 2018/12/19 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترع: 1- كورتي ، دافيد [73] مالك البراءة: 1- هومباس بايوميد اس ايه عنوان المالك: 1- فيا دي جاغيني 3 6500 بيلينزونا (سويسرا) [74] الوكيل: يو تي بي أس آي بي كونسلتنتس ش.ش.و

[54] اسم الاختراع: أجسام مضادة تُعادل فيروس التهاب الكبد الوبائي ب واستخداماتها

[57] الملخص: يتعلق الكشف الحالي بالأجسام المضادة، وشظايا ارتباط المستضد منها، والتي يمكن أن ترتبط بمنطقة حلقة مستضدية لمستضد سطح التهاب الكبد الوبائي ب (HBsAg) ويمكنها أن تُعادل عدوى كل من فيروس التهاب الكبد الوبائي ب (HBV) وفيروس التهاب الكبد الوبائي دلتا (HDV). يتعلق الكشف الحالي أيضاً بالقمم اللاصقة التي ترتبط بها الأجسام المضادة وشظايا ارتباط المستضد، كما يتعلق الاختراع الحالي ببروتينات اندماج تشتمل على شظايا ربط المستضد، والأحماض النووية التي تشفر والخلايا التي تنتج مثل هذه الأجسام المضادة وشظايا الجسم المضاد. بالإضافة إلى ذلك، يتعلق الكشف الحالي باستخدام الأجسام المضادة وشظايا الأجسام المضادة الخاصة بالكشف الحالي في تشخيص وعلاج والوقاية من التهاب الكبد الوبائي ب و التهاب الكبد الوبائي دلتا.

عدد عناصر الحماية: 15

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2026/07/06	[11] رقم البراءة: 2291
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07C 67/38, C07C 69/24 [56] المراجع: D1: DONG KAIWU ET AL: "Efficient Palladium-Catalyzed Alkoxy carbonylation of Bulk Industrial Olefins Using Ferrocenyl Phosphine Ligands", ANGEWANDTE CHEMIE INTERNATIONAL EDITION, vol. 56, no. 19, 2 May 2017, XP055801046	[21] رقم الطلب: 20210292 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/11/23 [30] الأولوية: [31] 20209477.7 [32] 2020/11/24 [33] مكتب البراءات الأوروبي [72] المخترعون: 1- بيتر كوخمييرتشنيك، 2- ريكاردا دوهرين، 3- ديرك فريداج، 4- دكتور. يوهانس كنوسالا، 5- دكتور. آنا كيارا سيل، 6- دكتور. آنا ماركوفيتش، 7- دكتور. الكسندر براشر، 8- أ.د. ماتياس بيلر، 9- أ.د. روبرت فرانك [73] مالك البراءة: 1- إفونيك أوكسينو جي إم بي إتش آند كو. كيه جي عنوان المالك: 1- بول-بومان-شتراسه، 45772 1 مارل، أملاينا [74] الوكيل: بيانات للملكية الفكرية ش.ش.و

[54] اسم الاختراع: عملية للمعالجة بالكوكسي كربونيل للمركبات غير المشبعة بالإثيلين باستخدام ربيطات ثنائية الفوسفين القائمة على البنزين وثلاثي فلات الألومنيوم

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بعملية للمعالجة بالكوكسي كربونيل للمركبات غير المشبعة بالإثيلين باستخدام ربيطات ثنائية الفوسفين القائمة على البنزين وثلاثي فلات الألومنيوم.

عدد عناصر الحماية: 9

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 2292	تاريخ قرار منح البراءة: 2026/07/06
------------------------	------------------------------------

[21] رقم الطلب: 20220026	[51] التصنيف الدولي
[22] تاريخ تقديم الطلب: 2022/01/27	Int. Cl.: C07D 417/14, C07D
[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2020/071181	471/04, C07D 487/04, A61K 31/4
[30] الأولوية:	
[31] 19188749.6	
[32] 2019/07/29	
[33] مكتب البراءات الأوروبي	
[72] المخترعون: 1- تيور نوكاف، 2- جاميس ايدوارد بول دافيدسون،	[56] المراجع:
3- اتيليا باكرال، 4- جيروم - بينويت ستارك، 5- اندراس كوتشي،	D1: WO 2017/214233 A1
6- جاميس بروك موراي، 7- سيمون بيدفورد، 8- مايا تشانريون، 9-	D2: WO 2013/055897 A1
فريدريك كولاند، 10- مارك فيليب دودس وورث، 11- اندراس هيرنز،	D3: WO 2010/080503 A1
12- انا ليتشيا ماراجنو، 13- إيمان ساندريس، 14- ماتياس بال	
تيماري، 15- بول ويب	
[73] مالك البراءة: 1- لي لابوراتوريز سيرفير، 2- فيرناليس (ار اند	
دي) ليميتيد	
عنوان المالك: 1- 35 رو دي فيردو 92284 سرسنس (فرنسا)، 2-	
جرائتا بارك كامبريدج كمبريدجشير CB21 6GB (بريطانيا العظمى)	
[74] الوكيل: يو تي بي أس آي بي كونسولتنس ش.ش.و	

[54] اسم الاختراع: مشتقات 6، 7-داي هيدرو-5H-بيريدو [2، 3-c] بيريدازين والمركبات ذات الصلة كمثبطات لبروتين BCL-XL وعوامل مساعدة على تلاشي الخلايا لعلاج السرطان

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بالكشف عن مشتقات 6، 7-داي هيدرو-5H-بيريدو [2، 3-c] بيريدازين، 1، 2، 3، 4-تترا هيدرو كوينولين، 1H-إندول-3، 4-داي هيدرو-1، 2H-بنزوكسازين، 1H-بيرولو [2، 3-b] بيريدين-1-يل، 7H-بيرولو [2، 3-c] بيريدازين، 5H، 6H، 7H، 8H، 9H، 10H-أزبين والمركبات ذات الصلة التي لها الصيغة (I) كمثبطات لبروتين Bcl-xL للاستخدام كعوامل مساعدة على تلاشي الخلايا لعلاج السرطان، أمراض المناعة الذاتية أو أمراض الجهاز المناعي. الصيغة (I). يكشف الوصف عن تحضير مركبات توضيحية (على سبيل المثال الصفحات من 113 إلى 354 الأمثلة من 1 إلى 221) إضافة إلى الدراسات الدوائية بالبيانات ذات الصلة (على سبيل المثال، الصفحات من 355 إلى 367؛ الأمثلة من أ إلى هـ؛ الجداول من 1 إلى 5). تتمثل المركبات التوضيحية على سبيل المثال في حمض 2-6-[(1، 3-بنزو ثيازول-2-يل) أمينو]-1، 2، 3، 4-تترا هيدرو كوينولين-1-يل-1، 3-ثيازول-4-كربوكسيلي (المثال 1) أو على سبيل المثال حمض 3-1-[(أدامانتان-1-يل) ميثيل]-5-ميثيل-1H-بيرازول-4-يل-6-3-[(1، 3-بنزو ثيازول-2-يل) أمينو]-4-ميثيل-5H، 6H، 7H، 8H-بيريدو [2، 3-c] بيريدازين-8-يل {بيريدين-2-كربوكسيلي (المثال 24)}

[12] براءة اختراع

رقم البراءة: 2293	تاريخ قرار منح البراءة: 2026/07/02
-------------------	------------------------------------

[21] رقم الطلب: 20220238	[51] التصنيف الدولي
[22] تاريخ تقديم الطلب: 2022/08/04	Int. Cl.: C12N 15/113, A61K
[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2021/016730	31/712, A61K 31/7125
[30] الأولوية:	
[31] 62/971,906	[56] المراجع:
[32] 2020/02/07	
[33] الولايات المتحدة الأمريكية	D1: WO 2015/031679 A2
[72] المخترعون:	D2: WO 2015/168532 A2
1- اوديت ، شوبو ، 2- سينتزار ، جيسبكا لين	
[73] مالك البراءة: 1- إنتيليا ثيرابيوتيكس إنك	
عنوان المالك: 1- 40 إري ستريت ، كامبريدج ، ماساشوسيتس	
02139 ، الولايات المتحدة الأمريكية	
[74] الوكيل: سابا وشركاؤهم في ام بي	

[54] اسم الاختراع: تركيبات وطرق للتعديل الجيني لكالكيرين (KLKB1)

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بتوفير تركيبات وطرق للتعديل، على سبيل المثال، إدخال ذات جدلية مزدوجة، داخل جين KLKB1. تركيبات وطرق لعلاج خاضعين للعلاج مصابين بالوذمة الوعائية الوراثية (HAE).

عدد عناصر الحماية: 42

[12] براءة اختراع

2294 [11] رقم البراءة:	تاريخ قرار منح البراءة: 2026/07/07
------------------------	------------------------------------

[21] رقم الطلب: 20220399	[51] التصنيف الدولي
[22] تاريخ تقديم الطلب: 2022/11/13	Int. Cl.: C02F 1/40, C02F 3/32, C02F 101/32
[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2021/063414	
[30] الأولوية:	
[31] 20180064.6	[56] المراجع:
[32] 2020/06/15	
[33] مكتب البراءات الأوروبي	D1: CN 104591398 B
[72] المخترعون: 1- أبيبا، دانيال، ديفيد، كوفي، نورو، 2- بولفيريني، داريو، 3- بريجنت، ستيفان، 4- بروير، رومان، سيغفريد، 5- هيدلي، توماس، ريموند	D2: KR 20060008138 A
[73] مالك البراءة: 1- باور ريسورسيز جي إم بي إتش	D3: US 2011/272349 A1
عنوان المالك: 1- باور-إس تي آر. 1، 86529 شروينهاوزن، ألمانيا.	
[74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي أم بي اجنتس	

[54] اسم الاختراع: وحدة وطريقة لمعالجة ماء صرف

[57] الملخص: يتعلق الاختراع بوحدة وطريقة لمعالجة ماء صرف، وبالتحديد ماء يحتوي نفض، مشتملة على مجرى تغذية للإمداد بماء الصرف، ومساحة أرض رطبة مشيدة بها حوض أرض رطبة مشيدة واحد على الأقل، ووحدات أرض رطبة لمعالجة الماء المتدفق خلال حوض الأرض الرطبة المشيدة في اتجاه طولي، حيث يشتمل حوض الأرض الرطبة على شكل مستطيل بصورة أساسية له أجناب طولية في الاتجاه الطولي وأجناب عريضة في اتجاه مستعرض. وفقاً للاختراع، فإن حوض أرض رطبة مشيدة واحد على الأقل يشتمل على منطقة تهدئة واحدة على الأقل بطول واحد من الأجناب العريضة على الأقل من حوض الأرض الرطبة المشيدة الواحد على الأقل، وتكون منطقة التهدئة أعمق من منطقة أرض رطبة مجاورة بها نباتات أرض رطبة.

عدد عناصر الحماية: 15

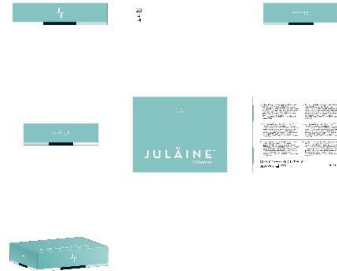
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم تسجيلها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١ - الرقم المتسلسل للطلب.
- ٢ - اسم الطالب وعنوانه.
- ٣ - تاريخ تقديم الطلب.
- ٤ - وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.
- ٥ - تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
- ٦ - اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ٢٥٠٩

اسم الطالب : نورديغ ميديكال آيه بي

عنوانه : بواسطة ووترفرونت، يوناتيد سبيسر، كلارا بيرجفيا دوكتين ٦٣، ١١١ ٦٤ ستوكهولم، السويد

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٠٦/٢٩

وصف طلب التصميم: علبة تغليف

التصنيف: ٠٩-٠٣

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة ، مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / ٢٥١٢

اسم الطالب : تورلن هولدينغ أس آيه

عنوانه : رو دو جورا ١١، ٢٣٤٥ ليس بريوليوكس، سويسرا

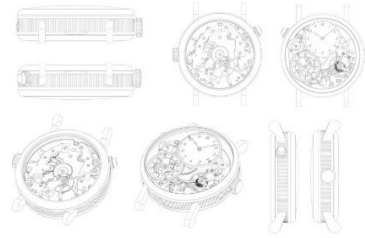
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٠٦/٢٩

وصف طلب التصميم: (ساعة) ٠٢ - RMHJ

التصنيف: ١٠-٠٧

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١، مبنى ١٠٠٢، طريق ٥١٢١، مجمع ٣٥١ المنامة، مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / ٢٥١٣

اسم الطالب : مونتريس بريغيه إس أيه (مونتريس بريغيه أيه جي) (مونتريس بريغيه إل تي دي)

عنوانه : بليس دي لا تور ٢٣، ١٣٤٤ لا باي، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٠٧/٠٥

وصف طلب التصميم: ساعة

التصنيف: ١٠-٠٢

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١، مبنى ١٠٠٢، طريق ٥١٢١، مجمع ٣٥١ المنامة، مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / ٢٤٩٨

اسم الطالب : شيري أوتوموبايل كو.، إل تي دي.

عنوانه : ٨ تشانغتشون رود، إيكونومي آند تكنولوجيا ديفلومنت زون، ووهو، آهوي ٢٤١٠٠٦، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٠٥/١٩

وصف طلب التصميم: سيارة

التصنيف: ١٢-٠٨

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١، مبنى ١٠٠٢، طريق ٥١٢١، مجمع ٣٥١ المنامة، مملكة البحرين

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١١٢) لسنة ٢٠٢٦

بشأن بيع أو التنازل عن جزء من أصول وموجودات المؤسسة الفردية
(كامبريدج أينوفايشن سيستم) و تحويله
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (كامبريدج أينوفايشن سيستم) والمملوكة من (الشيخ إبراهيم بن خالد بن محمد آل خليفة) والمسجلة بموجب القيد رقم (٧٤٤٢٢-٥) ، بطلب بيع أو التنازل عن جزء من أصول وموجودات المؤسسة الفردية المذكور وتحويله إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) وذلك بتنازل المالك عن جزء من أصول وموجودات المؤسسة الفردية ليصبح مملوكاً من قبل السادة :

١- الشيخ إبراهيم بن خالد بن محمد آل خليفة .

٢- هوبرت نيفيادومسكي .

٣- توماش آدم شينر .

٤- بيوتر ألكسندر نيتشيك .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل شركة (تضامن بحرينية)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (بريتي سكركس كلوننج شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٣٢٦٢٦-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (تضامن بحرينية) إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٦
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (اسم المؤسسة الفردية) والمملوكة للسيدة (رباب قنبر أحمد خميس) والمسجلة بموجب القيد رقم (٤٣٩٣١-٣)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني، وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن كافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم :

١- (ADEL MOHAMED H. MOHAMED) بنسبة (١٪) .

٢- (MOHAMMAD NAJMUL KHAN MD KHOBIR KHAN) بنسبة (٩٩٪) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١١٥) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل نوع الشركة من شركة (تضامن بحرينية)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (الوردى للإنشاء) المسجلة بموجب القيد رقم (١-١٢١٣١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (تضامن بحرينية) إلى شركة (ذات مسئولية محدودة).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١١٦) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل شركة (ذات مسئولية محدودة)
إلى شركة (تضامن)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السادة الشركاء في شركة (آر كي إس لحلول الضوضاء ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٤٧٥٦٠)، طالبين تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة إلى شركة (تضامن) برأسمال وقدره (٢٠٠٠) ألفين دينار بحريني، بين كل من :
١- (BEERAVOLU RAVINDER REDDY) بنسبة (٦٠٪).

٢- (KARAN VEER REDDY BEERAVOLU) بنسبة (٤٠٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.